

حذ احد اهل الكوفة وبيع الانبا بطرطره فيما فتح صلحا علي ارضه لنا
 نصا ونعمون من بنانا استمدم منها ولو كانها اوهدم فلما وحببت
 منهم من اظها رنكر وصر به نافع وسجهر بكتا هم واظها رنكر
 وصليب والكر وشرب في رعمات وخر وضرب ويرزق صوت علي مينت
 وقرية تراك وشري صحف وكنا با حديث وقدمه وعلمت دخول
 حرم مكة مطلقا نسلا لحرمة المدينة فانه دخل حرمه وهو غير لما هل
 ومن الائمة بالجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع ونذكر منها
 ونحالها ولا يدخلها الا ابا ذن امام فان دخلوا لاجل انهم يقربون في
 موضع اكثر من ثلاثة ايام فان كان له دين اجبر غريمه علي وقايه
 فان تغدر جازت الائمة له ككس وان كان موثقا لم يكن ويرى كريس
 لهم دخول مساجد الامم ولو با ذن مسلم وغيره ببا ذن وهو اظهر
 كاستيجان لبنايم ولا يسامح مسامحة وانما تجزى بين ولوا لثب صورة او تغلبا
 الي غير بله فعليه نصف العشر من ثمنه دين كركاة ولا يعثر في خر
 وخرنير وعلي الامام فلت اسرام بعد تلك اسرا او مستان كذمين
 في الخيرة بينهما في الحكم كذا يحكم بينهما الا بانفا قها وافا تجن وتثني
 اقر وانما مستن من انزل الجريه اكر الترام احكام الخلة اوابي من المنار
 اولف بدار حرمه سببا بها واقا مثل الحسين او تعدي علي مسلم يقتل
 او نفا او قطع طرقة او تجس او ايو اجاسي او ذكركم اركتابه
 او دينه او رويه بسوء لغوه او فتن مسلما عن دينه او امانه مساة
 با سم نكار او متفق عمده لا يذنه وايه ايه بسرفي تهر نهي
 عليها ومن انتقص عمده فانه في ويجرم تته اذ اسم حتى ولو بسب
 اربنج

النبي صلى الله عليه وسلم تعلو به في المغن والشري وخرجه ابن زبون
 وغيرهم وتقدم في الورد والرعاية وهو ظاهر كذا ان الشري يقبل رساله
 بكل حال اختاره ابنه ابي مريم وابن النبا والسامري والشري تقي الدين
 وقاهر الصبيح من المذهب وهو ظاهر ما قدمه في الورد في باجه تروا في
 تحتته في القذف كذا في البيوع وهو با دلة عين مالية او منفعة
 مباحة مطلقا با حدها كذا في كذا علي التا بيد غير ما ولا قرض ولا لا ياب
 قوله باليو بمثل او ملكك لغيره كذا في كذا او اشركك او وهبك وضوي
 والتقول قول مشتر ابعته او قبيلت وما في معناها كتلت او كسر
 او اخذت لغيره فان تقدم قوله علي ايجاب في بلغنا امر او ما في حرم
 عن استعمال لغيره وان تراخي عنه في ما دام في الحبس ولم يتشاغلا
 بما يتعلقه عرفا ومن المعاطاة لوسا ونحوه سلمة بشره فيقول خذها
 او هي لك او اعطيتكها او يقول كيف يتبع العبر فيقول كذا لباهم فيقول
 خذها لباهم او يقر او يقر او يقر او يقر او يقر او يقر او يقر او يقر
 وشري ويصح اذ اشركها ما لم يكن بينه وبينه امانة او من عازرك
 ويصح من كرهه يقر ومن كرهه علي في مال ويصح تعريف ميز وسينه
 باذن ولغيرها ويحرم الاذ ذلها لغير مملوكة ولا يصح منها قبول امانة وصية
 بل اذن وتبيل لغيره من حيز وهو اظهر كذا في نفا ويصح تعريف ميز وسينه
 يغير اذن في يسير ويسير طولي مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لوجوبه
 او هبة في بيعه ما يما عليه كونه شيا وطير لغيره ومنه ومنه
 مستقر او في كذا او في كذا او في كذا او في كذا او في كذا او في كذا
 بل يحم وطير يما لغيره وولده وخرجه ويصح وقرة لغيره وجان نصا